الطلاق والتطليق من الاستثناء إلى التعميم

الباحث عبد الرحمان ايت المقدم
دكتوراه في الشريعة والقانون
جامعة ابن زهر، كلية الشريعة، أكادير
المغرب

تقديم:

لا أحد منا يمكنه أن ينكر أن مدونة الأسرة المغربية منذ دخولها حيز التنفيذ، شكلت نقلة نوعية وثورة هادئة على مستوى تحقيق وتأسيس مجموعة من الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة داخل مؤسسة الأسرة؛ كان الدافع الأساسي وراءها هو الحاجة الملحة لبلورة قانون أسري يواكب التطورات الاجتماعية المستجدة وفق منظور شمولي وتوافقي بين مختلف الهيئات الحقوقية والسياسية والمدنية، لكن، سرعان ما بدأت تظهر بعض النواقص والثغرات على مجموعة من مواد هذا القانون بعد الشروع في تنزيل مقتضياته على أرض الواقع، الأمر الذي استدعى في العديد من المحطات إلى إعادة فتح نقاش عمومي عميق لتعديل أو تغيير القانون الأسري من أجل مواكبة مستجدات العصر، كان آخرها تدخل جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2022 حيث أشار بشكل واضح إلى مسألة ضرورة فتح النقاش مجدّدا بشأن تعديل مدونة الأسرة بقوله: " وإذا كانت مدونة الأسرة قد شكلت قفزة إلى الأمام، فإنها أصبحت غير كافية؛ لأن التجربة أبانت أن هناك عدة عوائق، تقف أمام استكمال هذه المسيرة، وتحول دون تحقيق أهدافها"، ويضيف جلالته: " كما يتعين تجاوز الاختلالات والسلبيات، التي أبانت عنها التجربة، ومراجعة بعض البنود، التي تم الانحراف بها عن أهدافها، إذا اقتضى الحال ذلك."[1]، الشيء الذي يطرح التساؤل حول الجهة التي ستتولى المبادرة التشريعية، و تحديد طبيعة المشاورات التي سيتم إطلاقها، ورصد نطاق التعديلات المرتقبة لمدونة الأسرة التي يفترض أن تنصب على المواد التي أدى تطبيقها إلى الإضرار بمكونات الأسرة وتأثير ذلك على الفرد والمجتمع.

من بين المواد التي ينبغي أن يعاد النظر في صياغتها والتي ساهمت بشكل كبير في ارتفاع نسبة التفكك الأسري بالمغرب، المواد المنظمة للطلاق والتطليق، الأمر الذي يجعلنا نتساءل: هل مضامين ومقتضيات هذه النصوص (نصوص الطلاق والتطليق) لم تعد اليوم قادرة على مواكبة تطور الواقع المعاش لأفراد المجتمع المغربي؟ أم أن الإشكال يرجع إلى خطأ في تقدير وتشريع بعض مساطر الطلاق والتطليق خارج إطار الفقه الإسلامي والفقه المالكي على وجه التحديد؟ ثم كيف تعامل القضاء الأسري مع الارتفاع المتزايد في عدد حالات الطلاق والتطليق بالمغرب؟ وما هي الحلول والمقترحات الممكنة للتخفيف والحد من استفحال هذه الظاهرة؟

أهمية البحث

من هذا المنطلق تكمن أهمية هذا البحث في إبراز خطورة تزايد عدد حالات الطلاق والتطليق بالمغرب وأثرها على الفرد والمجتمع وذلك من خلال إبراز تناقض المشرع مع مقاصده في سلوك هذه المساطر انطلاقا من تحليل نصوص قانونية للمدونة تبرز تجليات ومعالم هذا التناقض إضافة إلى اعتماد البحث على إحصائيات رسمية حديثة لحالات الطلاق والتطليق ومقارنتها بعدد حالات رسوم الزواج خلال نفس السنة أو السنوات محل المقارنة.

منهجية البحث وخطته

ولذلك، فإن المنهجية المتبعة في تناول هذا البحث وخطة الدراسة، تتمثل بالأساس في الاعتماد على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي النقدي، وذلك من خلال استقراء النص القانوني للمدونة بهدف الوقوف على المواد التي يناقض من خلالها المشرع قاعدة

الاستثناء المنصوص عليها في المادة 270 من المدونة، ثم أنتقل بعد ذلك لتحليل بيانات الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل والمتعلقة بعدد حالات الطلاق والتطليق ومقارنتها بعدد رسوم الزواج خلال نفس السنوات محل المقارنة لبيان تحول قاعدة الاستثناء في إيقاع الطلاق والتطليق إلى قاعدة عامة بسبب تشريع بعض مساطر التطليق خارج إطار الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي على وجه التحديد.

وأما خطة البحث فتتمثل فيما يلي:

مقدمة: الإطار العام للبحث

المطلب الأول: القضاء الأسري وتجليات تناقض المشرع مع مقاصده.

المطلب الثاني: مقارنة إحصائيات رسمية بين نسب الزواج والطلاق.

خاتمة: تضم أهم النتائج والتوصيات

المطلب الأول: القضاء الأسري وتجليات تناقض المشرع مع مقاصده.

إن الهدف من إثارة هذا التناقض وتسميته بتناقض المشرع مع مقاصده، هو إثارة انتباه المشرع وصائغ النص القانوني على وجه التحديد إلى أن هناك عبارات في نصوص المدونة بمثابة التزام من المشرع، تقتضي منه تجسيد هذا الالتزام والعمل على تطبيقه في باقي نصوص المدونة، ومن أبرز تناقض المشرع مع مقاصده في مدونة الأسرة، ما جاء في المادة 70 من المدونة؛ إذ تنص على أنه " لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال.". فماهي مظاهر وتجليات هذا التناقض من خلال بنود مدونة الأسرة؟ (الفقرة الأولى)، وكيف تعامل القضاء الأسري للتخفيف من حدة هذا التناقض؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تجليات تناقض المشرع مع مقاصده في قضايا الطلاق والتطليق

جاء في الدليل العملي لمدونة الأسرة، والذي يعتبر بمثابة التفسير التشريعي لنصوص المدونة: " الأصل أن ميثاق الزوجية وجد ليدوم ويستمر، ضمانا لاستقرار الأسرة، وحمايتها من التفكك، مع توفير أسباب تنشئة الأطفال تنشئة سليمة، ومن أجل هذا وجب عدم اللجوء إلى حل هذا الميثاق إلا استثناء، وعند الضرورة القصوى أخذا بالآثار الواردة في الموضوع.

فلئن أجاز الشرع الطلاق فقد رغب عنه لما يترتب عنه من آثار سلبية لا تقتصر على الزوجين فقط، بل تمتد إلى الجماعة في شكل تنامي ظواهر اجتماعية تعيق النمو وتقدم المجتمع، ومهما يكن فإن حل عقد الزواج الذي يعتبر في حد ذاته ضررا، لا يتم اللجوء إليه إلا في حدود دفع ضرر أشد منه"[3].

بعد استقرائنا لمضامين المادة 70 من المدونة وشرح الدليل العملي لها، نجد أن المشرع المغربي عبر صراحة عن نيته في كون حل ميثاق الزوجية لا ينبغي اللجوء إليه إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين؛ أي أنه بمفهوم المخالفة أن الأصل في سن مدونة الأسرة هو العمل ما أمكن على ديمومة واستمرار ميثاق الزواج والحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والتشرذم، وأما الطلاق فلا يمكن اعتباره إلا قاعدة استثنائية ينبغي العمل على التضييق والحد من اللجوء إليها، لكن، عندما نقتفي أثر النصوص المنظمة للطلاق والتطليق في مدونة الأسرة، نجد أن المشرع فتح باب الطلاق والتطليق على مصراعيه، بل سنقف على نماذج من نصوص يمكن اعتبارها تشجيعا من المشرع على الطلاق والتطليق.

فالنصوص التي نظم من خلالها المشرع المغربي الطلاق والتطليق في المدونة بلغت حوالي 55 مادة دون ذكر المواد المتعلقة بآثار انحلال ميثاق الزوجية، وبعض المواد الأخرى التي اكتفت بالإشارة للطلاق أو التطليق كالمادة 461[4] من المدونة؛ أي ما يعادل 13.75% من مجموع مواد المدونة.

وتتضمن هذه المواد حوالي عشرة أنواع من الطلاق والتطليق؛ أربعة أنواع من الطلاق، وهي الطلاق الذي يكون بيد الزوج أصالة، والطلاق المملك حينما يملك الزوج زوجته هذا الحق، والطلاق بالاتفاق، والطلاق بالخلع، في حين تضمنت بنود المدونة ستة أنواع من التطليق، وهي التطليق للشقاق، وهو الأكثر تطبيقا من هذه الأنواع كما سنرى عند وقوفنا عند الإحصائيات المتعلقة بكل هذه الأنواع عند مقارنتها مع عدد عقود الزواج المبرمة خلال نفس السنة أو السنوات موضوع المقارنة، والنوع الثاني من التطليق هو التطليق للإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر، وأما النوع الثالث والرابع والخامس والسادس فهي على التوالي: التطليق لعدم الإنفاق، والتطليق للغيبة، والتطليق للعيب، والتطليق للإيلاء والهجر.

وإضافة إلى هذا الكم والعدد الهائل من أنواع الطلاق والتطليق، وخاصة المحدثة منها كالتطليق للشقاق والطلاق بالاتفاق، نجد المشرع يناقض القاعدة الاستثنائية التي أشار إليها في المادة 70 السالفة الذكر، بالتنصيص في مجموعة من المواد على إمكانية اللجوء

إلى التطليق لأي سبب من الأسباب، وأحيانا يحيل على سلوك مسطرة التطليق للشقاق حالة تعذر سلوك مساطر أخرى كمسطرة التعدد ومسطرة التطليق للضرر.

من هذه المواد التي نرى أن المشرع يناقض مبدأ قاعدة الاستثناء في اللجوء إلى مسطرة التطليق، ما جاء في المادة 99 من المدونة؛ إذ تنص الفقرة الثانية منها على أنه " يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية."؛ أي أن المشرع في هذه المادة وسع من مفهوم الضرر المبرر لطلب التطليق؛ إذا اعتبر كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية ضررا يخول لها اللجوء إلى مسطرة التطليق للضرر. وهو أمر محمود من حيث المبدأ؛ لأن هناك العديد من الزوجات يعشن الجحيم في الحياة الزوجية ولا يجدن سبيلا للتخلص من هذه الحياة إلا من طريق القضاء، مصداقا لقوله جل شأنه: ﴿۞ وَإِنْ يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[5]، لكن فتح هذا الباب على مصراعيه باعتبار كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو إساءة مادية أو معنوية تخول للزوجة طلب التطليق للضرر، من شأنه تشجيع حتى الزوجات اللواتي قد يتعرضن لمجرد تصرف من الزوج لا يرقى لأن تتقدم لأجله الزوجة لطلب التطليق للضرر. ومما يزيد الطين بلّة أن الدليل العملي للمدونة "لا يشترط في الضرر أن يتكرر، بل يكفي أن يثبت وقوعه ولو مرة واحدة لدرجة يتعذر معها استمرار العشرة"[6].

ثم إن الحياة الزوجية وإن كانت تبنى على المودة والرحمة والتفاهم، فإنها لا تخلو من وجود بعض المشاكل والأخطاء التي قد تصدر من هذا الزوج أو من ذاك، فينبغي التغلب عليها وتجاوزها بالصبر والتعقل والحكمة والرزانة وليس التخلص منها بشكل نهائي، دون الالتفات إلى عواقب هذه التفرقة، التي تنعكس سلبا على الفرد والأسرة والمجتمع، وخاصة في حالة وجود أبناء؛ لأنه إذا شعر كل زوج أو زوجة بوجود مشاكل في الحياة الزوجية وتقدم لرفع طلب الطلاق أو التطليق فإننا سننزع عن ميثاق الزواج قدسيته، ونسهم بشكل أو بآخر في عزوف الشباب عن الزواج، وبالتالي تعطيل مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وهو مقصد حفظ النسل.

من المواد التي يناقض من خلالها المشرع مبدأ الاستثناء في اللجوء إلى الطلاق أو التطليق كذلك، ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 45 من المدونة؛ إذ جاء فيها: " فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده."؛ فهذه الفقرة من هذه المادة تجاوز من خلالها المشرع اعتبار اللجوء إلى التطليق قاعدة استثنائية، بل أمر المحكمة أن تحكم بأكثر مما طلب منها، في خرق صريح لقاعدة جوهرية من صميم النظام العام الإجرائي؛ إذ نصت الفقرة الأولى من الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية على أنه "يتعين على المحكمة أن تبث في حدود طلبات الأطراف". فكيف للمحكمة أن ترغم الزوجين على التطليق بسلوكها لمسطرة الشقاق من تلقاء نفسها؟ خاصة في الحالة التي يجب عليها البحث عن حلول أخرى للحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها، وليس المساهمة في تفكيكها وتشردها؟

من المواد الأخرى التي تناقض مبدأ قاعدة الاستثناء في اللجوء إلى مسطرة الطلاق أو التطليق، ما جاء في المادة 52 من المدونة؛ إذ نصت على أنه " عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 بعده."؛ أي أن المشرع خول للطرف المتضرر من إخلال الطرف الآخر بإحدى الواجبات الواردة في المادة 751 من المدونة، الاختيار بين مطالبة الطرف المخل بتنفيذ واجباته أو اللجوء إلى مسطرة التطليق للشقاق. فكان الأحرى بالمشرع أن لا يحيل في هذه المادة ولا في غيرها من المواد الأخرى على

مسطرة التطليق للشقاق، بل يكفي أنه نظمها في أربعة مواد؛ من المادة 94 إلى المادة 97 من المدونة، ولذلك فالزوج الراغب في إنهاء العلاقة الزوجية سواء عن طريق الطلاق أو التطليق لا ينبغي أن نرغبه فيه، بل من الواجب على الدولة والمجتمع البحث عن كل الحلول الممكنة ليتراجع عن فكرته، اللهم إذا عدمت الحلول، عندها نسلم ونقول ما قاله الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[8].

الفقرة الثانية: حدود تدخل القضاء الأسري للتخفيف من تناقض المشرع مع مقاصده

إن الهدف الأسمى الذي وضعت لأجله المؤسسات القضائية بمختلف درجاتها وتخصصاتها هو إفراغ وسعها في العمل على التنزيل السليم لمقتضيات النص القانوني وذلك من خلال البحث عن مقاصد المشرع وغايته ومراميه، لكن، في بعض الأحيان قد يجد القاضي نفسه أما نصوص يؤدي تطبيقها إلى الخروج عن روح وفلسفة النص القانوني وبالتالي ضياع المقصد الذي شرعت لأجله، ومن تم فإن الجهات القضائية المختصة ملزمة أخلاقيا بإيجاد حلول آنية عبر اجتهادات قضائية في انتظار تدخل السلطة التشريعية.

من القرارات والاجتهادات القضائية التي عملت من خلالها محكمة النقض على التخفيف من حدة تناقض المشرع مع مقاصده في قضايا التطليق ما جاء في إحدى قراراتها المشهورة والتي اختلفت بشأنها محاكم المملكة اختلافا كبيرا بين مؤيد ومعارض لها، وهو القرار الذي تمنع من خلاله الزوجة من مستحقات المتعة إن هي التي بادرت برفع دعوى التطليق للشقاق، بناء على القاعدة المستخلصة من نفس القرار والتي تنص على أنه " لا يحكم بالمتعة إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج، أما إذا كان طلب التطليق من الزوجة فإنه لا يقضى لها بالمتعة، والمحكمة لما قضت للمحكمة بالمتعة رغم أنها هي التي سعت إلى التطليق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة وعرضت قرارها للنقض"[9]؛ بمعنى أن المتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، و إنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق. وسبب صدور هذا القرار أن محكمة النقض لاحظت من خلال مجموعة من أحكام التطليق للشقاق المطعون بالنقض في شقها المتعلق بمستحقات المتعة، أن العديد من الزوجات اللواتي يتقدمن للمحكمة بدعوى طلب التطليق للشقاق يكون الخلاف والشقاق الذي يدعينه مجرد خلاف لا يتماشى ومقاصد المشرع من إحداث مسطرة التطليق للشقاق، كما أن محكمة النقض استندت في إصدار قرارها هذا إلى مضمون المادة 84 من مدونة الأسرة والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه " تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه"[10]. وهذا الشرط الأخير ـــ مدى تعسف الزوج في توقيعه ـــ هو الذي استندت إليه محكمة النقض لتبرر قرارها على أنه "بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة فإن المتعة إنما يحكم بها في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بطلب الزوج، و المحكمة لما حكمت لها بالمتعة رغم أنها طلبت الحكم لها بالتعويض، ودون أن تحدد مسؤوليتها عن الفراق لترتب على ذلك التعويض المستحق لها عند الاقتضاء، فإنها تكون قد خرقت المادة المحتج بها و عرضت قرارها للنقض جزئيا فيما ذكر"[11].

وقد علق على هذا القرار رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض، الأستاذ إبراهيم بحماني الذي يعتبر أحد أهم المصدرين لهذا القرار والمدافعين عنه، بعد عرضه لجملة من التفاسير القرآنية للآيات التي تنص على المتعة والآراء الفقهية التأويلية لها، كما عزز رأيه بتوجهات بعض القوانين العربية حول الحالات التي تستحق فيها المطلقة المتعة كالقانون المصري[12] الذي تنص المادة 18 مكرر منه على أن "الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلاقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة..."؛ وبمفهوم المخالفة لهذه المادة، فإن الزوجة التي تثبت مسؤوليتها عن الفراق بأي سبب من الأسباب حسب القانون المصري، لا يحكم لها بالمتعة.

يضيف الأستاذ إبراهيم بحماني قائلا: " ويضاف إلى هذه الأسباب التي تدل بكيفية لا لبس فيها أن طالبة التطليق للشقاق لا متعة لها إذا لم يطلبه الزوج سبب آخر، وهو أنه لو كانت لها المتعة في التطليق للشقاق فإنه لا فائدة من التنصيص على الطلاق بالاتفاق في المادة 114 ولا على الطلاق بالخلع في المادة 115 وما يليها، لأنه من غير المنطقي أن تلجأ المرأة للطلاق بالاتفاق أو الخلع الذي يتوجب عليها فيه أداء مقابل أو التنازل عن بعض حقوقها، وتترك التطليق للشقاق". ويضيف بحماني: " أما المادة 97 من مدونة الأسرة فتتحدث عن تحديد مسؤولية كل من الزوجين في سبب الفراق، ومصطلح الفراق شامل للطلاق والتطليق، ولكن من تسبب فيه هو الذي يتحمل المسؤولية، ولا يصح القول بأنه وإن كانت الزوجة مسؤولة وحدها عن سبب الفراق فإن لها المتعة وإنما يراعي في تحديدها مسؤوليتها على اعتبار أن بعض المذاهب الفقهية ومنها المذهب الظاهري تقول بذلك"[13].

ملاحظات.

بعد عرض الأستاذ إبراهيم بحماني لوجهة نظره حول قرار محكمة النقض المتعلق بحرمان المطلقة التي تبادر برفع طلب دعوى التطليق للشقاق من مستحقات المتعة، تبينت الدوافع والأسباب التي جعلت محكمة النقض تصدر هذا القرار؛ إذ اعتبرت مجرد تقديم الزوجة لطلب دعوى التطليق للشقاق سببا كافيا لتحمل الزوجة وحدها مسؤولية الفراق، وبالتالي حرمانها من مستحقات المتعة، كما اعتبر بحماني أن من أهم الأسباب التي تدل بكيفية لا لبس فيها أن طالبة التطليق للشقاق لا متعة لها، هو أنه لو كانت لها المتعة في التطليق للشقاق فإنه لا فائدة من التنصيص على الطلاق بالاتفاق في المادة 114 ولا على الطلاق بالخلع في المادة 115 وما يليها.

وهذا التوجه الذي ذهبت إليه محكمة النقض وأيده الأستاذ بحماني في مقاله المشار إليه أعلاه بغرض التخفيف من نسبة حالات التطليق، يبقى ــ في نظرنا ــ اجتهادا ناقص التعليل ومجانب للصواب من عدة جوانب، أهمها:

1 ــ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المستدل بها وبتفسيراتها لا تشير لا من قريب ولا من بعيد على كون المرأة إذا تقدمت بطلب الطلاق تحرم من مستحقات المتعة، بل جلها يقر بضرورة تمكين المرأة المطلقة من المتعة، لعموم قوله تعالى " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين"؛ "لأن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله، ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه، الكفاية عن تكريره، حتى يدل على بطول فرضه. وقد دل بقوله، "وللمطلقات متاع بالمعروف"، على وجوب المتعة لكل مطلقة، فلا حاجة بالعباد إلى تكرير ذلك في كل آية وسورة. وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها، دلالة على بطول المتعة عنه"[14].

2 ــ ليست كل امرأة تقدمت بدعوى طلب التطليق للشقاق فهي المسؤولة حتما عن الفراق؛ لأنه يمكن أن يلحق الزوجة ضرر مادي أو معنوي من الزوج، ولكنها لا تجد سبيلا لإثبات هذا الضرر، فهل الزوجة في هذه الحالة ملزمة بالعيش في الجحيم وقبول الضرر الذي يلحقها من زوجها لكيلا تسمى هي المبادرة بطلب التطليق؟

إضافة إلى ذلك، قد يتعمد بعض الأزواج ذوي النيات والأخلاق السيئة الإضرار بزوجته ويدفعها دفعا لطلب التطليق للشقاق؛ لأنه يدرك تمام الإدراك، أنه لو تقدم بطلب الإذن بالطلاق أو طلب التطليق للشقاق، سيكون ملزما بأداء مستحقات المتعة، والتعويض عن الضرر الذي ألحقه بزوجته، وبالتالي يضع الزوجة بين خيارين كلاهما مر؛ إما أن تقبل بالعيش مذلولة مهانة، أو أن تشتري طلاقها بالخلع أو التطليق للشقاق.

3 ــ من الأسباب الضعيفة التي احتج بها بحماني في تأييده لقرار محكمة النقض أنه يرى أن لا فائدة من التنصيص على الطلاق بالاتفاق في المادة 114 ولا على الطلاق بالخلع في المادة 115 وما يليها، ما دامت الزوجة ستحظى بحق المتعة في التطليق للشقاق، ناسيا أن تشريع مسطرة التطليق للشقاق، إنما شرعت أساسا من أجل الزوجات اللواتي يطالهن ضرر من أزواجهن ولا يستطعن إثباته؛

لكون العلاقة الزوجية تحظى بالسرية والكتمان، ولأن أغلب المشاكل المعاشة بين الأزواج لا يطلع عليها إلا الزوجين نفسهما، إضافة إلى أن المجتمع المغربي مجتمع محافظ، تفضل فيه الزوجة وأسرتها التخلص من الزوج الذي يلحق ضررا بفلذة كبدها بأقصر الطرق وأقلها مشاحنة، لذلك، يلجأ بعض الأزواج إلى الطلاق بالاتفاق حتى لا يعلم أحد بالمشاكل التي أدت إلى الطلاق حتى وإن كلف ذلك الزوجة التنازل عن بعض حقوقها. ولهذا فإن تدخل محكمة النقض وإن كان الغرض منه هو الحد من نسبة التطليق بحرمان الزوجة من مستحقات المتعة إن هي بادرت بطلب التطليق للشقاق من تلقاء نفسها، يبقى تدخلا مجانبا للصواب للأسباب التي ذكرناها سابقا، إضافة إلى أن الاحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل تشير إلى تزايد مهول في عدد حالات التطليق للشقاق كما سنرى في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مقارنة إحصائيات رسمية بين نسب الزواج والطلاق.

بعد عرض أهم المواد التي تتضمن تناقض المشرع مع مقاصده وغاياته فيما يتعلق بالقاعدة الاستثنائية للجوء إلى مسطرة الطلاق أو التطليق، ننتقل إلى عرض الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل فيما يخص عدد رسوم الزواج المسجلة ومقارنتها بعدد رسوم الطلاق والتطليق، لنتأكد هل نحن فعلا أمام قاعدة استثنائية أم العكس؟

أولا: رسوم الزواج خلال سنة 2019

	عدد رسوم الزواج حسب الحالات أسفله						رجعة	مراجعة (تجديد عقد الزواج)	مجموع رسوم الزواج
	الزوجان راشدان	زواج الراشدة التي عقدت زواجها بنفسها	دون سن الأهلية	التعدد	المصاب بإعاقة ذهنية	معتنق الإسلام والأجانب			
	1753	7028	207	871	7	593	216	210	2754
	23	5	38			2		5	77
النسب المئوية	63.6	25.5	7.53	0.32	0.00	2.15	0.08	0.76	100
	%4	%1	%	%	%3	%	%	%	%

يلاحظ من خلال الجدول والمبيان أعلاه، أن عدد الزيجات التي أبرمت خلال سنة 2019 بلغت 275477 رسم زواج، إضافة إلى 5044 حالة أذنت فيها المحاكم بثبوت الزوجية خلال نفس السنة؛ أي أن عدد الزيجات التي أبرمت بما فيها قضايا ثبوت الزوجية خلال سنة 2019 بلغت 280521 رسما.

ومما يلاحظ من خلال تتبع الإحصائيات الخاصة بتطبيق أحكام المادة 25[15] من مدونة الأسرة خلال سنة 2019 أن نسبة مهمة من النساء المغربيات أبرمن عقود زواجهن بأنفسهن دون تفويض لأحد؛ إذ بلغ عدد رسوم هذا الزواج ما مجموعه 70285 رسما؛ أي بنسبة 25,51% من نسبة رسوم الزواج المنجزة خلال نفس السنة.

وأما فيما يخص الوضعية العامة لزواج القاصر خلال سنة 2019، يتبين أن عدد طلبات زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية التي قدمت للسادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج بلغ 33368 طلبا، استوفى منها ما مجموعه 20738 طلبا الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 20[16] من مدونة الأسرة، وبالتالي منحت الإذن بالزواج، وبذلك تكون نسبة عقود زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية التي أبرمت فعلا من مجموع الطلبات المقبولة ما يناهز 62,15%.

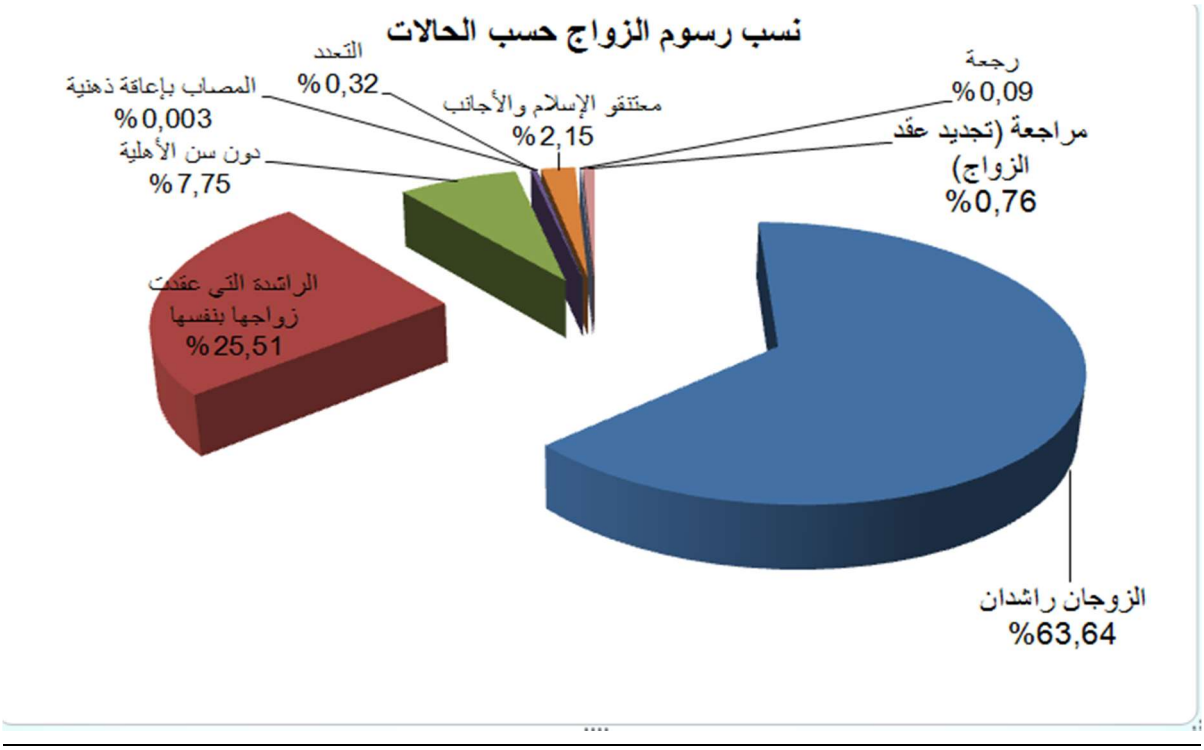

بعد استعراض الإحصائيات المتعلقة بعدد رسوم الزواج المنجزة حسب الحالات خلال سنة 2019، ننتقل إلى عرض الإحصائيات المتعلقة بعدد رسوم الطلاق المنجزة خلال نفس الفترة.

ثانيا: رسوم الطلاق خلال سنة 2019

عدد رسوم الطلاق حسب الحالات أسفله							مجموع رسوم الطلاق
الرجعي	الخلعي	قبل البناء	الاتفاقي	المملك	المكمل للثلاث		
698	2886	2077	21213	270	5		27149

النسب المئوية	%2,57	%10,63	%7.65	%78,14	%0.99	%0,02	%100

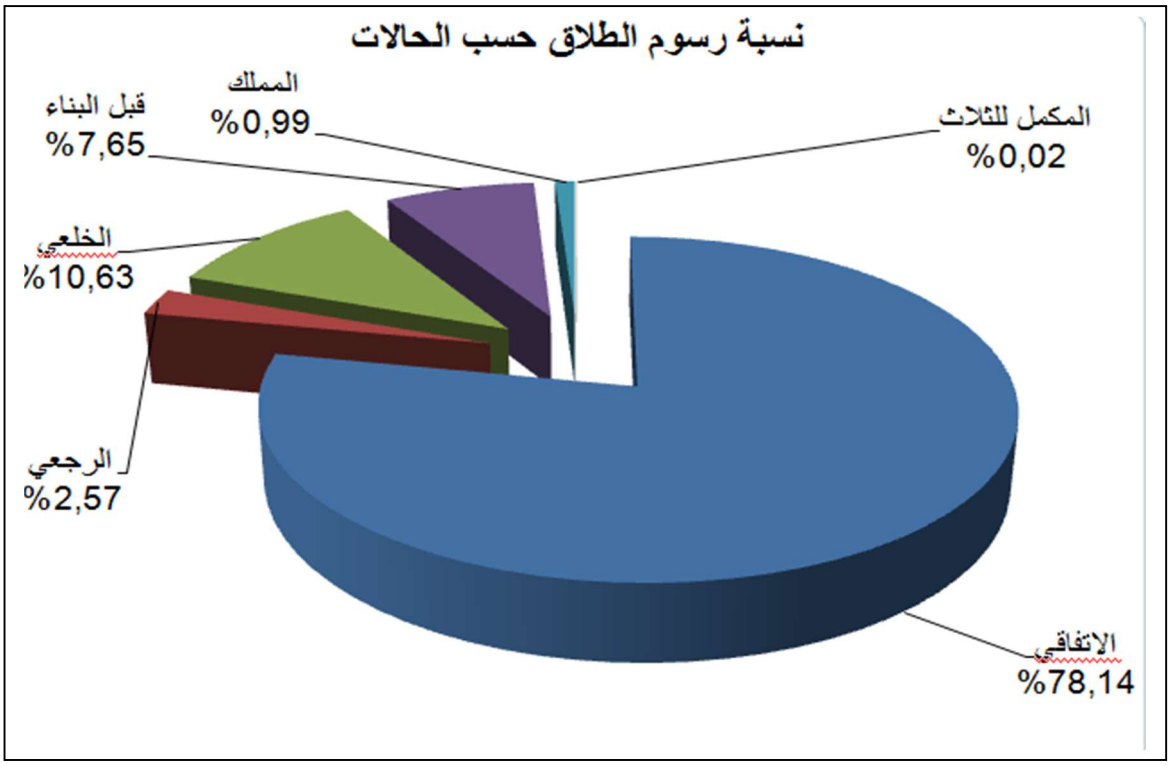

يتبين من خلال الإحصائيات المضمنة في الجدول والمبيان أعلاه، أنه تم إيقاع 27149 طلاقا برسم سنة 2019، حظي منها الطلاق بالاتفاق بالنصيب الأوفر من حصة رسوم الطلاق بعدد وصل إلى 21213 رسما، وهو ما يشكل نسبة 78,14% من رسوم الطلاق المسجلة، في حين يلاحظ أن عدد رسوم الطلاق الرجعي لم تسجل سوى 698 بنسبة 2,57%، علما أنه خلال سنة 2017 تم تسجيل 1114 رسما للطلاق الرجعي بنسبة 4,54%؛ الأمر الذي يوضح تراجعا في عدد رسوم الطلاق الرجعي.

يمكن تفسير تزايد عدد رسوم الطلاق بالاتفاق على حساب باقي أنواع رسوم الطلاق الأخرى، خاصة الرجعي والطلاق بالخلع، أن مساطر وإجراءات الطلاق بالاتفاق أسهل وأيسر من باقي الإجراءات والمساطر المتعلقة بأنواع الطلاق الأخرى، كما أن الطلاق بالاتفاق لا تظهر من خلاله تلك العداوة والشنآن الذي يظهر ويستنتج من خلال جلسات الصلح التي تعقدها المحاكم بشأن أنواع الطلاق الأخرى، إضافة إلى أن الطلاق بالاتفاق يبين مدى وعي الزوجين بأهمية الحفاظ على الروابط الأسرية خاصة في حالة وجود أبناء، مصداقا لقول الحق جل شأنه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۖ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [17].

وأما استمرار تراجع الطلاق الرجعي فيمكن تفسيره بكون الأزواج أصبحوا واعين بكون الطلاق الرجعي مكلِّف من الناحية المالية بخلاف الأنواع الأخرى من الطلاق أو التطليق، خاصة التطليق للشقاق، كما سنرى عند عرضنا للإحصائيات المتعلقة بأنواع التطليق؛ لأن الزوج الذي يتقدم للمحكمة بالإذن له على الإشهاد على الطلاق (الطلاق الرجعي) غالبا ما تحمله المحكمة مسؤولية الفراق؛ وبالتالي فهي تحكم للزوجة بكافة مستحقاتها بما فيها مستحقات المتعة التي أصبحت تحرم منها مباشرة إن هي بادرت بطلب التطليق للشقاق.

من الأحكام القضائية التي تبين أن الزوج إذا تقدم للمحكمة بطلب الإذن بالإشهاد له على الطلاق، فإن المحكمة تحكم للزوجة بكافة مستحقاتها بما فيها التعويض المتعلق بالكد والسعاية إن أثبتت للمحكمة مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية، ما جاء في حكم صادر عن ابتدائية مكناس؛ إذ " التمس من خلاله المدعي الإذن له بإشهاد الطلاق الرجعي على زوجته المدعى عليها لاستحالة استمرار المعاشرة الزوجية بينهما... وحيث إنه بعد استماع المحكمة للطرفين بخصوص ظروف وأسباب النزاع ومحاولتها إصلاح ذات البين بينهما والتي لم تكلل بالنجاح، قامت بتحديد مستحقات الزوجة...

وحيث تبين من خلال البحث المجرى بمكتب القاضي المقرر أن أغلب الشهود أكدوا على أن المطلقة كانت تقوم إلى جانب زوجها بأعمال الزرع والغرس والإشراف على العمال الفلاحين وجني وحصد المحصول...

وحيث يتبين من خلال رسم الطلاق المدلى به في الملف أن الزوج قد أشهد الطلاق الرجعي على زوجته بتاريخ 23 فبراير 2005 بموجب رسم الطلاق المذكور يمنته.

وحيث إنه والحالة ما ذكر فإنه لا يسع المحكمة سوى معاينة الطلاق الحاصل وتأكيد المستحقات وفق ما سيعلن عنه في منطوق الحكم.

في الشكل: قبول المقالين الافتتاحي والمضاد.

في الموضوع: في المقال الأصلي: معاينة الطلاق الرجعي الأول الذي أوقعه السيد... على زوجته السيدة... والذي تم الإشهاد عليه بتاريخ 2005/02/23 بموجب رسم الطلاق الرجعي المضمن بعدد 14 سجل الطلاق 131 وتاريخ 04 مارس 2005 توثيق مكناس وتحديد مستحقات المطلقة كالتالي:

4500,00 درهم واجب النفقة خلال العدة.

4500,00 درهم واجب السكنى.

40000,00 درهم واجب المتعة.

في المقال المضاد: الحكم على المطلق بأدائه للمطلقة تعويضا في إطار الكد والسعاية قدره ستون ألف درهم مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات."[18].

بعد عرض الإحصائيات المتعلقة بعدد رسوم أنواع الطلاق المنجزة خلال سنة 2019 ننتقل إلى عرض الإحصائيات المتعلقة بعدد رسوم أنواع التطليق المنجزة خلال نفس السنة، على أن نخلص في الأخير بعد مقارنة شاملة بين عدد رسوم الزواج وبين عدد رسوم الطلاق والتطليق المنجزة إلى الحكم على قاعدة الطلاق والتطليق التي أشار إليها المشرع في المادة 70 من المدونة، هل هي فعلا قاعدة استثنائية، أم أنها ليست كذلك.

ثالثا: قضايا التطليق خلال سنة 2019

	عدد أحكام التطليق حسب الأنواع أسفله						مجموع أحكام التطليق
	التطليق بسبب الشقاق	التطليق بسبب الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر	التطليق لعدم الإنفاق	التطليق للغيبة	التطليق للعيب	التطليق بسبب الايلاء والهجر	
	93690	140	81	337	8	10	94266
النسب المائوية	%99,39	%0,15	%0,08	%0,36	%0.009	%0,011	%100

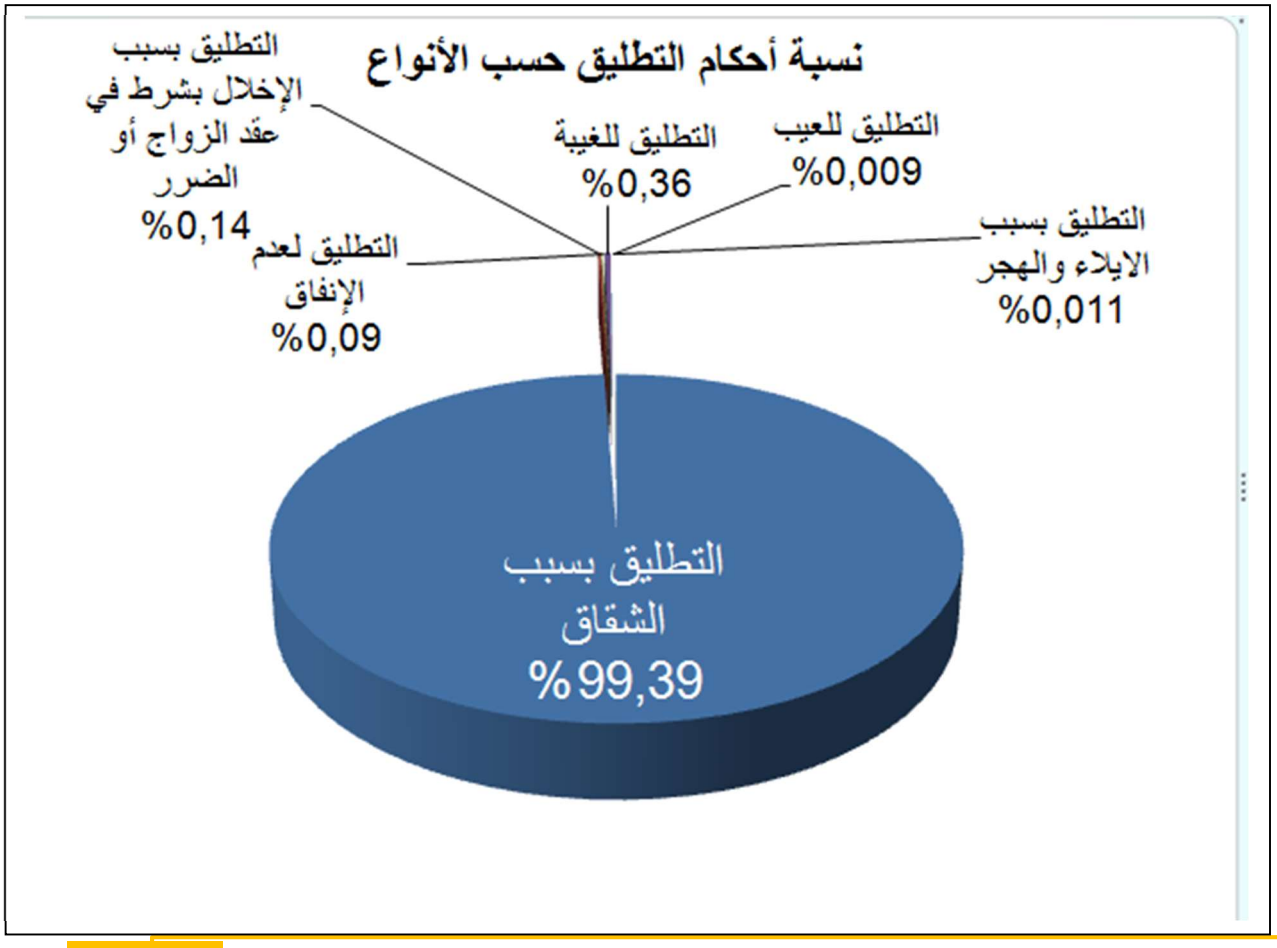

من خلال تتبع الإحصائيات المتعلقة بأحكام التطليق، يتضح أن سنة 2019 سجلت ارتفاعا مهولا في عدد الأحكام الصادرة بشأنه؛ إذ بلغ العدد 94266 حكما بالتطليق، بنسبة ارتفاع بلغت 44,03% عن سنة 2017 التي تم فيها تسجيل صدور أحكام تطليق في حدود 51913 حكما، وهو ما يكرس المنحى التصاعدي الذي عرفه هذا النوع من الأحكام على مدى السنوات الأخيرة.

كما يلاحظ من خلال الإحصائيات المضمنة بالجدول والمبيان أعلاه، هيمنة أحكام التطليق بسبب الشقاق على حساب باقي أنواع التطليق الأخرى؛ إذ عرفت المحاكم تسجيل لما يقدر ب 93690 طلبا بنسبة 99,39%، كان نصيب الزوجات منها ما مجموعه 55535 طلبا بنسبة 59,28%، في حين بلغ عدد طلبات الأزواج المبادرين إلى تقديم طلب التطليق بسبب الشقاق 38155 طلبا بنسبة 40,72%.

وتفسر هيمنة عدد طلبات التطليق بسبب الشقاق إلى عدة أسباب، يمكن إجمالها فيما يلي:

- إحالة المشرع في العديد من قضايا أحكام المدونة على مسطرة التطليق للشقاق، كتطبيق المحكمة لهذه المسطرة تلقائيا عندما يتمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق (المادة 45)، أو الإخلال بإحدى الواجبات المتبادلة بين الزوجين (المادة 52)، أو في حالة عدم إثبات الزوجة للضرر (المادة 100)، أو إذا أصرت الزوجة على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج (المادة 120)، أو في حالة امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية خلال عدة الطلاق الرجعي (المادة 124).

- عدم الصبر على تحمل المسؤوليات؛ إذ تبين من خلال مجموعة من الأحكام القضائية أن نسبة ليست بالهينة كان الدافع وراءها إلى طلب التطليق بسبب الشقاق مجرد أسباب، لو تم تفعيل الوساطة والصلح الأسريين بالشكل المطلوب لتمكن الوسطاء من حل غالبية هذه القضايا قبل أن تصل إلى المحاكم.

- غياب الوازع الديني وثقافة الحق والواجب؛ لأن أغلب المشاكل التي تطفو على سطح العلاقات الأسرية والتي تؤدي إلى التطليق للشقاق، تكون بسبب الإساءة في المعاملة بين الطرفين، وأحيانا قد تصل هذه الإساءة إلى حد العنف والاعتداء الجسدي، خاصة العنف الممارس على النساء؛ لأن هناك ترسبات ثقافية يعتقد من خلالها بعض الذكور أن ضرب الزوجة علامة على الرجولة، ناسين أو متناسين قول الرسول المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: " خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي..."[19].

وباستقراء المعطيات الإحصائية المتعلقة بالزواج والطلاق والتطليق لسنة 2019 التي تم تفصيلها من خلال الجداول والمبيانات أعلاه، نخلص إلى النتائج التالية:

- أن عدد الزيجات التي أبرمت بواسطة رسوم عدلية أو تم إثباتها بواسطة أحكام ثبوت الزوجية بلغت خلال سنة 2019 ما مجموعه 280521 زواجا، بمعدل 769 حالة زواج في اليوم.

- أن عدد حالات إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الطلاق والتطليق خلال سنة 2019 بلغت 121415 حالة (عدد رسوم الطلاق + عدد أحكام التطليق)، بمعدل ما يناهز 333 بين حالة طلاق وتطليق في اليوم.

- أن نسبة حالات حل ميثاق الزوجية من مجموع حالات إنشاء وإثبات علاقة زوجية خلال سنة 2019 بلغت حوالي 43,28%.

من خلال كل ما تقدم نستنتج أن قاعدة حل ميثاق الزوجية عن طريق الطلاق أو التطليق التي أشار إليها المشرع في المادة 70 من المدونة، ليست قاعدة استثنائية بقدر ما يمكن القول أنها قاعدة عامة؛ إذ أصبحت محاكم المملكة تسجل كل يوم 333 حالة ما بين الطلاق والتطليق. ثم إن نسبة حالات حل ميثاق الزوجية عن طريق الطلاق والتطليق من مجموع حالات إنشاء وإثبات علاقة زوجية تجاوزت نسبة 43%، في حين أن حالة الاستثناء لا ينبغي أن تتجاوز بمقارنتها مع الحالة العادية نسبة ما بين 1% و 10% على أبعد تقدير.

والذي يثير الملاحظة في هذا الصدد، هو أن حالات انحلال ميثاق الزوجية عن طريق الطلاق والتطليق في تزايد مستمر سنة بعد سنة؛ ففي سنة 2014 كانت نسبة حالات حل ميثاق الزوجية من مجموع حالات إنشاء وإثبات علاقة زوجية 20,88%، في حين تجاوزت هذه النسبة خلال سنة 2019 بأكثر من النصف، الأمر الذي ينذر أنه بعد مرور حوالي 7 سنوات ـــ إذا لم تتدخل الجهات الوصية للحد والتخفيف من استفحال هذه الظاهرة ـــ، سيصبح عدد حالات الطلاق والتطليق يساوي أو يفوق عدد رسوم الزواج.

خاتمة:

نخلص في خاتمة هذا البحث إلى أنه من خلال استقراء المواد المنظمة للطلاق والتطليق والإحصائيات المتعلقة بهما، ومقارنتها بالإحصائيات المتعلقة بالزواج، تبين أن المشرع الأسري المغربي لم يتقيد بالقاعدة الاستثنائية التي نظر لها من خلال المادة 70 من مدونة الأسرة؛ حيث إن نسبة الإحصائيات المتعلقة بالطلاق والتطليق في تزايد مضطرد سنة بعد سنة، مما ينذر بتحول الطلاق والتطليق إلى قاعدة عامة والزواج إلى قاعدة استثنائية إذا استمرت وثيرة الطلاق والتطليق بالشكل الذي عليه الآن، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في كل المساطر المنظمة للطلاق والتطليق وخاصة المتعلقة بالتطليق للشقاق؛ إذ أصبحت هذه المسطرة تهيمن على جميع أنواع مساطر التطليق بنسبة تفوق 98% من مجموع هذه الرسوم.

كما نود أن نشير في نهاية هذه المداخلة إلى أننا لا حظنا من خلال الاحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل أن تزايد نسبة عقود الزواج المبرمة من طرف الراشدة دون تفويض ذلك لوليها أو أحد أقاربها يقابله تزايد مهول في ارتفاع عدد حالات الطلاق والتطليق مما يوحي بأن عدم إشراك الراشدة لولي أمرها في إبرام عقد زواجها يؤدي إلى سوء اختيار الزوج الكفء لها، كما يوحي ذلك بأن الأسرة تحمل الراشدة التي تزوج نفسها بدون إشراك وليها أو أقاربها كامل المسؤولية حالة نشوب خلاف أو شنآن بين الزوجين، الأمر الذي يفرض علينا وعلى المشرع إعادة النظر في المواد المنظمة للولاية في الزواج.

بناء على ما سبق، ومن أجل الحد من تفاقم نسب الطلاق والتطليق بالمغرب، نقترح الحلول التالية:

1) سيكون من الأفيد جدا تأهيل المقبلين على الزواج من خلال تنظيم دورات تكوينية دورية؛ يتلقى فيها الخاطب والمخطوبة كل على حدة أدبيات ومبادئ تسيير ورعاية شؤون الأسرة، ومعرفة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، والحقوق الواجبة لكل طرف تجاه الطرف الآخر، إضافة إلى حث المقبلين على الزواج بضرورة تغليب جانب المودة والرحمة والتسامح ولزوم العفة والإخلاص، واجتناب كل ما من شأنه التأثير سلبا على العلاقة الزوجية.

2) إلزامية الزوجين المتنازعين بضرورة عرض خلافهما على وسيط أسري مؤهل، قبل شروع المحكمة في مباشرة إجراءات دعوى الطلاق أو التطليق.

3) ضرورة تأهيل الفضاءات الخاصة بإجراء عملية الصلح؛ لأن الأماكن التي تجرى فيها هذه العملية داخل المحاكم، لا تساعد على محاولة إيجاد حلول للنزاعات القائمة بين الزوجين.

4) للتخفيف من حدة نسبة الطلاق والتطليق التي تتفاقم سنويا حسب الإحصائيات الرسمية، ينبغي تكوين قضاة متخصصين في الصلح الأسري؛ لأنه لا يعقل أن تكلف القاضي الأسري بقضايا عديدة ومتشعبة؛ كقضايا النفقة وقضايا إسناد الحضانة وسقوطها... وفي نفس الوقت تطالبه بإجراء عملية الصلح بين الزوجين؛ هذه العملية التي تتطلب إضافة إلى كون القاضي الأسري المصلح مؤهل من الناحية القانونية والاجتماعية والنفسية، تتطلب وجود حيز زمني مهم، يتم خلاله الاستماع لكل طرف على حدة، لإمكانية الوقوف على السبب أو الأسباب الحقيقية التي أدت إلى وجود نزاع بين الزوجين، ومحاولة معالجتها عن طريق الصلح بين الطرفين.

الهوامش:

[1] مقتطف من خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز 2022.

[2] تنص المادة 70 من مدونة الأسرة على أنه "لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء، وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين، لما في ذلك من تفكيك الأسرة والإضرار بالأطفال.".

[3] وزارة العدل والحريات: دليل عملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة المعلومة للجميع، العدد 1 مطبعة إليت سنة 2007، ص 57.

[4] تنص المادة 61 من مدونة الأسرة على أنه " يفسخ الزواج الفاسد لعقده قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج ؛
- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا ؛
- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه.

يعتد بالطلاق أو التطليق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.

[5] سورة النساء: الآية 129.

[6] وزارة العدل والحريات: دليل عملي لمدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 73.

[7] تنص المادة 51 من المدونة على أنه " الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

1 المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل ؛

2 المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة ؛

3 تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال ؛

4التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل ؛

5 حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف ؛

6حق التوارث بينهما.".

[8] سنن أبي داوود: تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، دون ذكر الطبعة ولا سنة الطبع، ج2 ص 252.

[9] محكمة النقض: قرار عدد 123 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011 في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/553، منشور ب: مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 73 الصادر سنة 2011 ص 121.

[10] قانون مدونة الأسرة رقم 03-70 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، منشور بالجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004، الفقرة الأولى من المادة 84.

[11] محكمة النقض، جزء من القرار عدد 433 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2010 في الملف عدد 2009./1/2/623 بتصرف.

[12] القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتعلق ببعض أحكام الأحوال الشخصية.

[13] ذ. إبراهيم بحماني: مدى استحقاق المتعة أو التعويض في قضايا التطليق للشقاق، مقال منشور ب: مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 73 الصادر سنة 2011 ص 137.

[14] أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 5 ص 131.

[15] تنص المادة 25 من مدونة الأسرة على أنه " للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها".

[16] تنص المادة 20 من مدونة الأسرة على أنه " لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن.".

[17] سورة البقرة: الآية 235.

[18] المحكمة الابتدائية بمكناس: حكم صادر بتاريخ: 2007/09/27 في الملف عدد 5/04/516. منشور بمجلة قضاء الأسرة العدد الرابع والخامس (عدد مزدوج)، فبراير 2009، ص من 235 إلى 240.

[19] سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج5 ص 709.